ممن تقبل روايته كالقاضي وفرق الأول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي
فلو انعزل قبل الخبر عظم ضرر الناس بنقض الأحكام وفساد الأنكحة
بخلاف الوكيل قال الإسنوي ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة
كالوكيل قال البدر بن شهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام كوكيل السلطان
كالقاضي انتهى والأوجه خلاف ما قاله إلحاقا للكل بالأعم الأغلب في
نوعه ولا ينعزل وديع ولا مستعير إلا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بأن
القصد منعه من التصرف الضار بموكله بإخراج أعيانه عن ملكه فأثر
فيه العزل وإن لم يعلم به بخلافهما وإذا تصرف بعد عزل بموت أو غيره
جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ما سلمه فيما يظهر إذ الجهل غير مؤثر في الضمان
ومن ثم غرم الدية والكفارة إذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتي قبيل
الديات ولا رجوع له بما غرمه على موكله على الأصح وإن غره خلافا لبعضهم
وهذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالي وما تلف في يد الوكيل بلا تقصير
ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض ولو
عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك في الأهلية
ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة وإذا عينهم ففي تصرف
الباقين وجهان أصحهما عدمه أي بالنسبة للتصرف الصادر منهم قبل
التعيين **ولو قال** الوكيل الذي ليس قنا للموكل **عزلت نفسي أو رددت
الوكالة** أو فسختها أو أخرجت نفسي منها **انعزل** حالا وإن غاب الموكل
لما مر أن ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولأن قوله المذكور أبطل
لأصل إذن الموكل له فلا يشكل بما مر أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد
التصرف لبقاء الإذن أما لو وكل السيد قنه في تصرف مالي فلا ينعزل
بعزل نفسه لأنه من الاستخدام الواجب **وينعزل** أيضا **بخروج أحدهما**
أي الموكل والوكيل **عن أهلية التصرف بموت أو جنون** وإن لم يعلم به
الآخر أو قصر زمن الجنون لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ أبطله
وخالف ابن الرفعة فقال الصواب أن الموت ليس بعزل وإنما تنتهي
به الوكالة قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله
عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير
التعاليق **وكذا إغماء** ينعزل به **في الأصح** إلحاقا له بالجنون كما مر في
الشركة والثاني لا ينعزل به لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه نعم لا ينعزل
وكيل رمي الجمار بإغماء موكله لأنه زيادة في عجزه المشروط لصحة الإنابة
وذكر لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه أن مثلها طرو نحو فسق

فيما

فيما شرطه العدالة من ذلك على ما مر وردة الموكل ينبني العزل بها
على أقوال ملكه وفي ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب
لا انعزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض
بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها إن سلمها كما لو في
ذمته انعقد له **وبخروج** الوكيل عن ملك الموكل **ومحل التصرف** أو منفعته
عن ملك الموكل كأن أعتق أو باع ما وكل في بيعه أو إعتاقه أو أجر ما
أذن في إيجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد لملكه لم تعد الوكالة ولو
وكله في بيع ثم زوج أو أجر أو رهن وأقبض كما قاله ابن كج أو وصى أو دبر
أو علق العتق بصفة أخرى كما بحثه البلقيني وغيره أو كاتب انعزل لأن
مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا وقياس ما يأتي في الوصية الانعزال
بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الأوجه ولو وكل قنا بإذن مالكه ثم باعه
أو أعتقه لم ينعزل نعم يقتضي تصرفه بغير إذن مشتريه لصيرورة منافعه
مستحقة له **وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان** منه لها **أو لغرض** له
في الإخفاء كخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه **ليس بعزل** لعذره **فإن تعمده
ولا غرض** له فيه **انعزل** بذلك لأن الجحد حينئذ رد لها والموكل في
إنكارها كالوكيل في ذلك وما أطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل غير
محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا **وإذا اختلفا في أصلها** كوكلتني في
كذا فقال ما وكلتك **أو في صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو في
الشراء بعشرين فقال بل نقدا** راجع للأول **أو بعشرة** راجع للثاني **صدق
الموكل بيمينه** في الكل لأن الأصل معه وصورة المسألة الأولى كما قاله
الفارقي أن يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل فلا
فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل **ولو اشترى** الوكيل
جارية مثلا **بعشرين** وهي تساويها فأكثر **وزعم أن الموكل أمره** بالشراء
بها **فقال الموكل بل** إنما أذنت **بعشرة** وفي بعض النسخ في عشرة **صدق
الموكل بيمينه** حيث لا بينة **و**حينئذ فإذا **حلف الموكل فإن** كان الوكيل
قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بأن قال اشتريتها لفلان
بهذا والمال له **أو قال بعده** أي الشراء بالعين الخالي عن تسميه الموكل
اشتريته أي الموكل فيه **لفلان والمال له وصدقه البائع** فيما ذكره أو
قامت به حجة **فالبيع باطل** في الصورتين لأنه ثبت بالتسمية والتصديق
أو البينة أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال عدم إذنه
في الشراء بذلك القدر فيبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد